



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

مشروع مرسوم
تحديد بدلات استخدام ورسوم إدارة ومراقبة
الترددات اللاسلكية

إعداد الهيئة المنظمة للاتصالات

تموز 2010

مرسوم رقم
تحديد بدلات استخدام ورسوم إدارة ومراقبة الترددات اللاسلكية

إنّ رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،
بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (الاتصالات) ولاسيما المادة 17 منه،
بناءً على المرسوم رقم 377 تاريخ 15 أيلول 1989 وتعديلاته،
بناءً على اقتراح وزير الاتصالات المبنى على توصية الهيئة المنظمة للاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم تاريخ)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم بدلات استخدام ورسوم إدارة ومراقبة الترددات اللاسلكية.

المادة 2: يُقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- | | |
|-------------|---|
| 1- الهيئة: | الهيئة المنظمة للاتصالات. |
| 2- الوزارة: | وزارة الاتصالات. |
| 3- المحطة: | جهاز أو عدة أجهزة مرسلّة أو لاقطة موجودة في مكان واحد مع جميع التجهيزات الضرورية لتأمين خدمة لاسلكية. |

- 4- المحطة الثابتة: محطة تؤمن خدمة لاسلكية بين نقاط ثابتة.
- 5- المحطة الأساسية: محطة على الأرض تعمل مع عدة محطات متنقلة على الأرض ولا يجوز استعمالها إلا عندما تكون ثابتة.
- 6- المحطة المتنقلة: محطة لاسلكية متنقلة تعمل مع محطة أساسية أو مع محطات متنقلة أخرى.
- 7- المحطة الساحلية: محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن البواخر أو تؤمن اتصال هذه المحطات ببعضها. تدخل ضمن هذا الإطار المحطات التي ترسل إشارات الإنقاذ أو إشارات تحديد أمكنة الكوارث أو إشارات الإغاثة.
- 8- المحطة الجوية: محطة تعمل مع المحطات المقامة على متن الطائرات أو تؤمن اتصال هذه المحطات ببعضها. تدخل ضمن هذا الإطار المحطات التي ترسل إشارات الإنقاذ أو إشارات تحديد أمكنة الكوارث أو إشارات الإغاثة.
- 9- المحطة التجريبية: المحطة اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص التي تستخدم لأعمال فنية وتجاز بعملية لتبادل الإشارات والمعلومات المتعلقة بضبط الأجهزة.
- 10- محطات الهواة: المحطات اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص التي لا تهدف إلى منفعة خاصة وتستخدم لتبادل المعلومات الفنية والعلمية المتعلقة بتأمين عمل الأجهزة اللاسلكية.
- 11- المحطة من نوع محطة لاسلكية تعمل على ترددات تخصصها الهيئة للعموم وفقاً لمخطط الترددات. (C.B.):
- 12- الاتصال المكروي: اتصال لاسلكي بين نقطتين ثابتتين بواسطة حزمة

هرتزية.

13- المرخص له: مقدم خدمات الاتصالات اللاسلكية المرخص له من قبل الهيئة أو الشخص الذي يرخص له من قبل الهيئة باستخدام ترددات لاستعماله الخاص.

المادة 3: تمنح الهيئة المنظمة للاتصالات التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وتقوم بتخصيص الترددات المناسبة وفق أحكام الأنظمة والقرارات الصادرة عنها ولاسيما نظام التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات، نظام ترخيص وإدارة حيز الترددات اللاسلكية والمخطط الوطني لتوزيع الترددات.

المادة 4: تستوفي الهيئة المنظمة للاتصالات، لقاء تقديم طلب للحصول على ترخيص ودراسته وإصدار الترخيص وتجديده، البدلات والرسوم التي تحددها بموجب الأنظمة والقرارات الصادرة عنها لاسيما نظام رسوم تراخيص الترددات والتراخيص الفئوية.

الفصل الأول

العائدات المترتبة على الترخيص
للمحطات اللاسلكية ذات الاستعمال الخاص

أولاً - المحطات ذات الاستعمال الخاص المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو وسائل النقل البحري الأخرى أو الطائرات

المادة 5: تستوفي لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات ذات الاستعمال الخاص المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو وسائل النقل البحري الأخرى أو الطائرات، الرسوم التالية:

	1 بدل استعمال ترددات سنوي عن كل محطة:
/15,000/	1-1 محطة قوتها لغاية 400 واط ضمناً
/25,000/	2-1 محطة قوتها تزيد عن 400 واط
/10,000/	3-1 عن كل جهاز مرسل متنقل يعمل بالموجات المترية
/150,000/	4-1 محطة تعمل مع السوائل الاصطناعية
/100,000/	2- سلفة عن المخابرات اللاسلكية

1. يعتبر الجهاز المرسل للمحطة متعدداً إذا كان قابلاً للاستعمال على عدة أقفية (Bandes de Fréquences) أو لتأمين عدة خدمات وتستوفى في هذه الحالة الرسوم الملائمة لنوع الجهاز والواردة في الفقرة (3) أعلاه عن كل قناة مرخصة أو عن كل خدمة.

2. تستوفى عند الكشف على المحطات ذات الاستعمال الخاص المقامة على متن الزوارق أو البواخر أو الطائرات الأجنبية الرسوم المذكورة أعلاه ويستوفى عند الحاجة عن كل كشف على المحطة الرسم المحدد أعلاه.)

3. تعفى من الرسوم المذكورة في الفقرتين (2) و (3) أعلاه محطات الإسعاف ومحطات زوارق الإنقاذ المقامة وفقاً للأحكام المحددة في النظام الدولي للمواصلات اللاسلكية والأنظمة الملحقة به.

ثانياً : شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 26 - 500,96 ميغاهرتز باستثناء المحطات المذكورة في المواد 5 لغاية 8 .

المادة 6: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 26 - 500,96 ميغاهرتز باستثناء المحطات المذكورة في المواد 5 لغاية 8، بدل الاستعمال عن كل قناة هرتزية سعة 2×12.5 كيلوهرتز يساوي المبلغ الناتج عن الصيغة التالية :

عامل البديل الإداري السنوي لكل قناة × عامل قوة البث × عامل الإشغال × عامل
النطاق × عامل عرض النطاق × عامل التغطية × عدد المحطات المرسلّة أو
اللاقطّة.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

أ. يحدد عامل البديل الإداري بثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل عرض للنطاق سعة 2 ×
12.5 كيلوهرتز مخصص.

ب. يتراوح بدل عامل قدرة البث استناداً إلى القسوة الفعلية المشعة (Effective Isotropic Radiated Power EIRP على الشكل التالي:

الفئة	القدرة الفعلية المشعة (EIRP) بالواط	عامل قدرة البث
المحطات المحمولة	أقل أو مساوية لـ 7	0.05
المحطات المتحركة	أكثر من 7 أو أقل أو مساوية لـ 25	0.25
المحطات الثابتة	أكثر من 25 أو أقل أو مساوية لـ 50	0.5
المحطات الثابتة	أكثر من 50	1.4

ج. يحدد عامل الإشغال بالاستناد إلى النطاق على الشكل التالي:

- نطاق 138 إلى 144 ميغاهرتز ، يساوي عامل الإشغال 0.15
- نطاق 146 إلى 174 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.2

- نطاق 230 إلى 380 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.1
- نطاق 380 إلى 399,9 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.075
- نطاق 406,1 إلى 430 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.1
- نطاق 440 إلى 450 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.15
- نطاق 450 إلى 470 ميغاهرتز، يساوي عامل الإشغال 0.15

د. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق على الشكل التالي:

- نطاق 138 إلى 144 ميغاهرتز ، يساوي عامل النطاق 8,75
- نطاق 146 إلى 174 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 8,75
- نطاق 230 إلى 380 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5
- نطاق 380 إلى 399,9 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 5
- نطاق 406,1 إلى 430 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 5
- نطاق 440 إلى 450 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5
- نطاق 450 إلى 470 ميغاهرتز، يساوي عامل النطاق 7,5

هـ. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق بالـ كليوهرتز مقسوماً على 25 كليوهرتز.

و. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى عدد المحطات الثابتة عن كل قناة على الشكل التالي:

- عدد المحطات الثابتة عن كل قناة اقل أو يساوي 10، يساوي عامل التغطية 1
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 10 و 15 ضمناً، يساوي عامل التغطية 2
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 15 و 20 ضمناً، يساوي عامل التغطية 3
- عدد المحطات الثابتة يتراوح بين 20 و 25 ضمناً، يساوي عامل التغطية 4

• عدد المحطات الثابتة الذي يزيد عن 25 يساوي عامل التغطية 5

ز. يحدد عدد المحطات المرسله أو اللاقطة من حيث العدد كما يلي:

• إن عدد المحطات المرسله أو اللاقطة يساوي عدد المحطات الثابتة بحال أنشأها المرخص له بغض النظر عن عدد المحطات المتنقلة أو المحمولة.

• في حال عدم وجود محطات ثابتة:

- إذا كان عدد المحطات المتنقلة أقل من عشرة (10) يحتسب مجموع المحطات المتنقلة والمحمولة على أنها محطات محمولة من حيث عامل القوة.

- إذا كان عدد المحطات المتنقلة أكثر أو مساوي لعشرة (10) يحتسب مجموع عدد المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة ويضرب عدد كل من المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة بعامل القوة الخاص بها.

إن الجدول أدناه يلخص ما تم ذكره أعلاه على الشكل التالي:

عدد المحطات الثابتة	عدد المحطات المتنقلة	عدد أجهزة البث والاستلام
متوفرة	=	مجموع المحطات الثابتة
غير متوفرة	أقل من 10	يحتسب مجموع المحطات المتنقلة والمحمولة على أنها محطات محمولة من حيث عامل القدرة
غير متوفرة	أكثر أو مساوية لـ 10	إذا كان عدد المحطات المتنقلة أكثر أو مساوي لعشرة (10) يحتسب

مجموع عدد المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة ويضرب عدد كل من المحطات المتنقلة والمحطات المحمولة بمعامل القدرة الخاص بها.		
---	--	--

ثالثاً : محطات خدمة النداء والبحث عن الأشخاص

المادة 7: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن محطات خدمة النداء والبحث عن الأشخاص رسم الاستعمال السنوي مقطوع عن كافة المحطات التالي:

استعمال سنوي مقطوع عن كافة المحطات وفقاً للجدول التالي:				
وجهة استعمال المحطة المنقولة				سعة الشبكة
تعمل باتجاهين	تعمل اتجاه واحد	تعمل باتجاه واحد	استقبال صوت	
Alphanumérique BIP- BIP				
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	
1,500,000	1,000,000	750,000	500,000	مائة محطة منقولة وما دون
2,700,000	1,800,000	1,350,000	900,000	ما زاد عن 100 محطة ولغاية 200
6,500,000	4,000,000	3,000,000	2,000,000	ما زاد عن 200 محطة ولغاية 500
12,000,000	8,000,000	6,000,000	4,000,000	ما زاد عن 500 محطة ولغاية 2000

يحصّر تخابر المحطات المنقولة بالاتجاهين بينها وبين المحطة الأساسية فقط. ويحظر وصلها بالشبكة الهاتفية العامة بأية وسيلة كانت.

رابعاً: المحطات اللاسلكية الخاصة من نوع C.B.

المادة 8: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن كل جهاز يعمل على الموجات المخصصة للعموم C.B رسم الاستعمال السنوي التالي:

ل.ل.	1- رسم استعمال سنوي:
/10,000/	1-1- للأجهزة التي لا يتعدى نطاق عملها الأراضي اللبنانية
/40,000/	1-2- للأجهزة التي يتعدى نطاق عملها الأراضي اللبنانية

المادة 9 : تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن الأجهزة اللاسلكية ذات النطاق الواسع من (1) إلى (2) ميغاهرتز والمستعملة للتحكم عن بعد والتي لا تزيد قوتها عن (100) ميلي واط رسم استعمال سنوي يبلغ /60,000/ ل.ل.

خامساً : الاتصال الميكروي المرخص له من قبل الهيئة

المادة 10:

1. تستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن الاتصال الميكروي المرخص له من قبل الهيئة ، رسم ترخيص سنوي يبلغ /500,37/ ل.ل.

2. إن تحديد بدلات استعمال الترددات للاستعمال الميكروي بين نقطتين يعتمد على حالتين :

- أ. الاستعمال المشترك للترددات في كافة النطاقات.
- ب. الاستعمال الحصري للترددات في منطقة محددة أو على الصعيد الوطني وللنطاقات التي تفوق الـ (10) جيجا هرتز.
- ج. الاتصالات الميكروية بين نقطة رئيسية وعدة نقاط.
- د. الاتصال الميكروي الذي يستعمل محطات متتالية.

أ. الاستعمال المشترك للترددات:

تُحدّد البدلات السنوية لاستعمال الترددات الميكروية بين نقطتين عن كل اتصال بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

بدل الترددات × عامل النطاق × عامل عرض النطاق × عامل المسافة المستقيمة بين محطتي الاتصال الميكروي × عامل الاستقطاب × عامل الاتجاه.

تُحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد بدل الترددات بمبلغ مائة وخمسين (150) ألف ليرة لبنانية عن كل (1) × (2) ميغاهرتز.

2. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل النطاق	النطاق (جيجا هرتز)
1.69	1.4
1.69	2
1.69	4
1.54	6

1.63	7
1.28	8
0.35	10.5
2.17	11
2.51	13
2.45	14
0.90	15
2.16	18
0.24	22
0.24	23
0.27	25
0.27	26
0.31	28
0.31	29
0.31	31
0.61	38
0.31	>49

3. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

4. يحدد عامل المسافة بالاستناد إلى المسافة على الشكل التالي:

- في حال كانت المسافة تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى للمسافة بين نقطتين كما هو وارد في الجدول أدناه، يساوي عامل المسافة (1).
- في حال كانت المسافة أقل من الحد الأدنى للمسافة بين نقطتين كما هو وارد في الجدول أدناه، يُحتسب عامل المسافة على الشكل التالي: الجذر التربيعي لنسبة الحد الأدنى للمسافة مقسوماً على المسافة بين النقطتين وذلك وفق جدول النطاق التالي (كما هو محدّد وفق الإرشادات الدولية للاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R recommendations F. series):

النطاق (جيجاهرتز)	الساعات المنخفضة	الساعات المرتفعة
	عامل المسافة في حال كانت ساعة النطاق أقل من أو تساوي 2 ميغابت/ثانية	عامل المسافة في حال كانت ساعة النطاق أكثر من 2 ميغابت/ثانية
1.4	لا مسافة دنيا	30.0 كيلومتر
2	لا مسافة دنيا	30.0 كيلومتر

النطاق (جيجاهرتز)	الساعات المنخفضة	الساعات المرتفعة
	عامل المسافة في حال كانت ساعة النطاق أقل من أو تساوي 140 ميغابت/ثانية	عامل المسافة في حال كانت ساعة النطاق أكثر من 140 ميغابت/ثانية
4	24.5	16 كيلومتر
6	24.5	16
7	15.5	9.5
8	15.5	9.5
10.5	10	6
11	10	6
13	9.5	5.5
14	9.5	5.5
15	9.5	5.5
18	4	2.5
22	4	2
23	4	2
25	3	3
26	3	3
28	3	3
31	2	2
32	2	2
38	0	0
50	0	0
52	0	0
55	0	0

ويكون في كافة الأحوال الحد الأعلى لعامل المسافة (4).

5. يساوي عامل الاستقطاب (1) في حال استعمل استقطاب (Polarization) واحد للاتصال (عامودي أو أفقي) و (0.75) في حال استعمل استقطابين (عامودي وأفقي).

6. يساوي عامل الاتجاه 1 في حال كان الاتصال الميكروي بالاتجاهين، و 0.5 في حال كان الاتصال الميكروي باتجاه واحد.

ب. الاستعمال الحصري للترددات:

تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيّز الترددات في النطاقات التي تفوق العشرة جيغاهرتز وفي كل من المحافظات التالية : بيروت ، جبل لبنان، لبنان الشمالي، لبنان الجنوبي والبقاع، النبطية، عكار وبعبلبك الهرمل على الشكل التالي:

4 × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل عرض النطاق بالميجاهرتز
للاستعمال الحصري × عامل الحصرية.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد بدل الترددات بمبلغ مائة وخمسين (150) ألف ليرة لبنانية عن كل 1 × 2 ميغاهرتز

2. يحدد عامل النطاق بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل النطاق	النطاق (جيغاهرتز)
1.69	1.4
1.69	2

1.69	4
1.54	6
1.63	7
1.28	8
0.35	10.5
2.17	11
2.51	13
2.45	14
0.90	15
2.16	18
0.24	22
0.24	23
0.27	25
0.27	26
0.31	28
0.31	29
0.31	31
0.61	38
0.31	>49

3. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق بالميجاهرتز في المنطقة الجغرافية المحددة وفي النطاق المحدد.

4. يساوي عامل الحصرية 1 + عرض النطاق بالميجاهرتز المخصص للاستعمال الحصري في المنطقة المحددة والنطاق المحدد مقسوماً على إجمالي عرض النطاق بالميجاهرتز للنطاق حسب ما هو محدد في الإرشادات الدولية للاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU - R - recommendations F. series)

ج. الاتصالات الميكروية بين نقطة رئيسية وعدة نقاط:

الاتصالات الميكروية المستعملة لإنشاء شبكة محطات لاسلكية ثابتة التي يمكنها الاتصال ببعضها البعض على ذات قناة الاتصال باتجاه واحد أو بكلا الاتجاهين ضمن نطاق بثّ المحطة اللاسلكية الأساسية الثابتة (Point to Multi-Point)).

تحدد البدلات السنوية الخاصة بالاتصالات الميكروية بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:
 $4 \times \text{بدل الترددات} \times \text{عامل النطاق} \times \text{عامل عرض النطاق بالميجاهرتز}$
 للاستعمال الحصري \times عامل الحصرية.

يجوز للمرخص له أن يتقدم من الهيئة بطلب تخفيض البدلات بشكل نسبي في حال كانت المنطقة الحصرية أصغر من المناطق المذكورة أعلاه. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وبته.

د. الاتصال الميكروي الذي يستعمل محطات متتالية:

تُستوفى ذات الرسوم المحددة أعلاه بين كل محطة والمحطة اللاحقة.

إن الجدول أدناه يلخص ما تم ذكره أعلاه على الشكل التالي:

نوع الاتصال الميكروي	حصرية على المستوى الوطني	حصرية على مستوى المحافظات	حصرية على مستوى المناطق	القواعد المعتمدة
الاتصالات الميكروية بين نقطتين ثابتتين (استعمال)	غير متاح للنطاقات دون 10 جيجا هرتز	غير متاح للنطاقات دون 10 جيجا هرتز	غير متاح للنطاقات دون 10 جيجا هرتز	تخصص الترددات اللاسلكية للاستعمال المشترك. تحدد البدلات السنوية لاستعمال الترددات الميكروية بين نقطتين

<p>عن كل اتصال وفقاً للمادة الثامنة أ من المرسوم.</p>				<p>مشترك (Point to Point)</p>
<p>تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيز الترددات الميكروية بين نقطتين وضمن حيز نطاق أعلى من عشرة جيجاهرتز، وعن كل محافظة وفقاً للمادة الثامنة ب من المرسوم. في حال كان الاستعمال الحصري على المستوى الوطني يكون بدل استخدام الترددات الناتج عن هذه الصيغة مضروباً بخمسة.</p>	<p>غير متاح</p>	<p>متاح للنطاقات ما فوق الـ 10 جيجاهرتز</p>	<p>متاح للنطاقات ما فوق الـ 10 جيجاهرتز</p>	<p>الاتصالات الميكروية بين نقطتين ثابتتين (إستعمال حصري) Point to Point</p>
<p>تحدد البدلات السنوية للاستعمال الحصري لحيز الترددات الميكروية ضمن حيز نطاق أعلى من عشرة جيجاهرتز، وعن كل محافظة وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم. في حال كان الاستعمال الحصري على مستوى مساحة أقل من المحافظة يضرب البدل المذكور أعلاه بالنسبة السكانية للمساحة المغطاة من إجمالي سكان المحافظة. يقع عبء الإثبات على مقدم الطلب</p>	<p>متاح</p>	<p>متاح</p>	<p>غير متاح</p>	<p>الاتصالات الميكروية بين عدة نقاط Point to Multi Points</p>

سادساً: محطات الاستقبال بواسطة السواتل الاصطناعية

المادة 11: تُستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات اللاسلكية المستعملة لاستقبال البرامج الصوتية أو المرئية بواسطة السوائل الاصطناعية، رسم الاستعمال التالي:

- رسم استعمال لكل محطة حسب نوع الخدمة ولمقدمي خدمات الانترنت كالتالي:
 - للخدمات من نوع - (DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره 2.000.000 ل.ل. للساعات حتى 1 ميغابيت/ ثانية (1Mbs).
 - للخدمات من نوع - (DVB (Burst - Share) يستوفى رسم سنوي مقداره 3.000.000 ل.ل. للساعات فوق 1 ميغابيت/ ثانية (1Mbs).
 - لغير مقدمي خدمات الانترنت يدفع المشترك رسماً سنوياً قدره 500.000 ل.ل. لكل محطة .
 - للخدمات من نوع (Dedicated - Fixed) Full Route، تُستوفى الرسوم على الشكل التالي:

▪ رسم سنوي مقداره 20% من قيمة الرسم الشهري للخط الذي يماثله الاتصال عبر معقد الانترنت وذلك حتى سرعة 2Mbs. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة اشهر.

▪ للسرعات من 2Mbs وما فوق يكون الرسم السنوي هو 15% من قيمة الرسم الشهري العائد لخط الاتصال بسرعة 2Mbs عبر معقد الانترنت. يدفع هذا الرسم على دفعتين كل ستة اشهر.

يطبق على هذه الخدمات الشروط العامة المفروضة على خدمات الخط التاجيري الدولي لجهة المستندات والموجبات والممنوعات وخلافه.

سابعاً : محطات أرضية ذات الاستعمال الخاص تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مماثلة

المادة 12: تُستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن المحطات الأرضية التي تعمل عبر نظام انمارسات أو عبر أنظمة مماثلة والمستعملة من قبل صاحب الترخيص كوسيلة اتصال احتياطية لتأمين

مخابراته الدولية عند تعثر الاتصالات الدولية عبر شبكة الاتصالات العامة، رسم استعمال سنوي عن كل قناة يبلغ /720,000 ل.ل.

يُستوفى أيضاً لصالح وزارة الاتصالات عن كل دقيقة تخاير صادرة هاتفية كانت أو تلكسية أو سواها، رسم تخاير يعادل نصف متوسط رسوم التخابر المطبقة في حينه من قبل الوزارة للبلدان الثلاثة التالية: فرنسا، الولايات المتحدة، البرازيل.

تحتسب الرسوم الشهرية المترتبة بالاستناد إلى عدد الدقائق الواردة في اللوائح الصادرة عن شركات المحاسبة المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي والمنظمة التي تستثمر هذا النوع من الاتصالات.

ثامناً: المحطات اللاسلكية للهواة والمحطات التجريبية

المادة 13: تُستوفى لصالح وزارة الاتصالات عن محطات الهواة والمحطات التجريبية، رسم استعمال سنوي يبلغ /400 ل.ل. عن كل واط مع حد أقصى لقوة المحطة 1000 واط)

تاسعاً: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 900 ميغاهرتز (880 - 960 ميغاهرتز)

المادة 14: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 900 ميغاهرتز البدلات السنوية لاستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 900 ميغاهرتز (880 - 960 ميغاهرتز) عن كل ميغاهرتز المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 900 ميغاهرتز (880 - 960 ميغاهرتز) بـ 2,84

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0,5	بيروت الكبرى
0,2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميغاهرتز.

عاشراً: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 1.8 جيجاهرتز (1710 - 1880 ميغاهرتز)

المادة 15: تستوفي لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 1.8 جيجاهرتز البدلات السنوية لإستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 1.8 جيجاهرتز (1710 - 1880 ميغاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 1,8 جيجاهرتز (1710 - 1880 ميغاهرتز) ميغاهرتز بـ 1,98

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميغاهرتز.

حادي عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.1 جيجاهرتز (1900 - 2170 ميغاهرتز)

المادة 16: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.1 جيجاهرتز البدلات السنوية لإستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2,1 جيجاهرتز (1900 - 2170 ميغاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2,1 جيغاهرتز (1900 - 2170 ميغاهرتز) بـ 1,86

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميغاهرتز.

ثاني عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.3 جيغاهرتز (2300 - 2400 ميغاهرتز)

المادة 17: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.3 جيغاهرتز البدلات السنوية لإستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2.3 جيغاهرتز (2300 - 2400 ميغاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2,3 جيغاهرتز (2300 - 2400 ميغاهرتز) بـ 1,66

4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

ثالث عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 2.5 جيغاهرتز (2.50 - 2.69 جيغاهرتز)

المادة 18: تستوفى لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 2.5 جيجاهرتز البدلات السنوية لإستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 2.5 جيجاهرتز (2.50 - 2.69 جيجاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 2.5 جيجاهرتز (2.50 - 2.69 جيجاهرتز) بـ 1.46.
4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

رابع عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 3.5 و 3.7 جيجاهرتز (3.4 - 3.8 جيجاهرتز).

المادة 19: تستوفي لصالح وزارة الاتصالات لقاء استعمال الترددات في النطاق 3.5 و 3.7 جيجاهرتز البدلات السنوية لإستعمال الترددات اللاسلكية للمحطات العاملة في نطاق 3.5 جيجاهرتز (3.4 - 3.8 جيجاهرتز) المحددة بالمبلغ الناتج عن الصيغة التالية:

(1- عامل التخفيض) × بدل الترددات × عامل النطاق × عامل التغطية × عامل عرض النطاق.

تحدد بدلات العوامل المذكورة أعلاه على الشكل التالي:

1. يُحدد عامل التخفيض بنسبة 60% (ستون بالمائة).
2. يحدد بدل الترددات بمبلغ 124,500,000 LBP (مائة وأربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).
3. يحدد عامل النطاق للترددات في نطاق 3,5 جيجاهرتز (3.4 - 3.8 جيجاهرتز) بـ 1.0
4. يحدد عامل التغطية بالاستناد إلى النطاق وفق الجدول التالي:

عامل التغطية	النطاق الجغرافي
0.5	بيروت الكبرى
0.2	لكل محافظة (تراخيص ترددات)
1	تغطية وطنية

5. يحدّد عامل عرض النطاق من خلال احتساب عرض النطاق لكل اتصال بالميجاهرتز.

خامس عشر: بدل الترددات للمحطات اللاسلكية العاملة في نطاق 5 جيجاهرتز (4.950 - 5.825 جيجاهرتز)

المادة 20 : لا تتوجب أية بدلات استعمال للترددات ضمن نطاق (5) جيغاهرتز شرط أن تكون الأجهزة والمحطات اللاسلكية التي تستعمل هذه الترددات مطابقة مع المواصفات الفنية المحددة في الإرشادات الدولية للاتصالات اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات لهذا النطاق (I T U - R) (recommendations F. series)

سادس عشر : بدل استعمال الترددات عن القنوات المخصصة للبرق المرئي التماثلي Television

المادة 21: تستوفي لصالح وزارة الاتصالات عن استعمال الترددات عن القنوات المخصصة للبرق المرئي التماثلي Television ترخيص سنوي يبلغ /750٠000/ ل.ل.

يُحدّد بدل استعمال الترددات لكل قناة بثّ مرئي تناظري على الشكل التالي:

1. بدل إداري يبلغ مائة وخمسين ألف (150 000) ليرة لبنانية .

2. بدل الترددات للمرخص له عن القنوات المرئية كافة والذي يبلغ نتيجة الصيغة التالية:

البدل الإداري عن استعمال القناة الواحدة × عدد القنوات المرئية المرخصة للاستعمال.

الفصل الثاني

العائدات المترتبة عن

إدارة ومراقبة حيز الترددات

أولاً - الترددات المستعملة في شبكات الهاتف الخليوي والشبكات اللاسلكية الثابتة.

المادة 22: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل ترخيص، رسوم إدارة ومراقبة حيز الترددات السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كلّ نطاق مرخّص باستعماله وفق الصيغة التالية:

$$SAC(i)(y) = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كلّ كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y): الكلفة عن كلّ كيلوهرتز في نطاق معين السنة (y)
18 جيجا هرتز إلى 40 جيجا هرتز	6 جيجا هرتز إلى 18 جيجا هرتز	3 جيجا هرتز إلى 6 جيجا هرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيجا هرتز	ل.ل.
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	2010
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	2011
/115/	/265/	/1,660/	/2,950/	2012
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	2013
/130/	/340/	/1,895/	/3,450/	2014
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	

- BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز .
- Kp هو عامل الخلوي المحدد كما يلي:

$$Kp = 0,0055 * (1 + x)$$

وحيث أن x هو مجموع عدد محطات البث الخلوي في الشبكة. علماً أنه يساوي مثلاً 3 في حال وجود خلايا مُرسلة ضمن محطة واحدة.

لا يجب أن تتعدى العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكات الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية الثابتة المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكات الهاتف الخلوي والشبكات اللاسلكية الثابتة.

ثانياً - شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96 - 26 ميغاهرتز

المادة 23: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل ترخيص، الرسوم السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كلّ قناة مرخّص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC/year = C (i) (y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كلّ كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y):
18 جيجاهرتز إلى 40 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز إلى 18 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز إلى 6 جيجاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيجاهرتز	الكلفة عن كل كيلوهرتز في نطاق معين
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	السنة (y)
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660/	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450/	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

• BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز

• Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = \sum_{k=0}^n k * Fp + \sum_{j=0}^p j * Fp + \sum_{l=0}^q l * Fp$$

حيث أن:

• n هو عدد المحطات الثابتة

• p هو عدد المحطات المتحركة

• q هو عدد المحطات المحمولة

• Fp هو عامل القوة المحدد وفق الصيغة التالية:

$$Fp = 0.5 + \text{LOG}(1 + 0.005 * X)$$

وحيث أن X هو قوة المحطة بالوات.

لا يجب أن تتعدى العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96- 26 ميغاهرتز المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة المحطات ذات الاستعمال الخاص العاملة ضمن نطاق 500,96- 26 ميغاهرتز.

ثالثاً - شبكة التلفزة والإذاعات

المادة 24: تستوفي لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل محطة تلفزيون أو إذاعة، الرسوم السنوية التالية:

أ. يُحدّد الرسم بالليرة اللبنانية السنوي عن كلّ محطة تلفزيون مرخص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC_{Tv/Fm} = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كلّ كيلوهرتز:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y): الكلفة عن كلّ كيلوهرتز في نطاق معيّن السنة (y) الأولى (من)
18 جيجاهرتز إلى 40 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز إلى 18 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز إلى 6 جيجاهرتز	30 كيلوهرتز إلى 3 جيجاهرتز	ل.ل. ل.ل. ل.ل. ل.ل.
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	

				صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

- BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز
- Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = Wf * \sum_{k=0}^q k * Fp$$

حيث أن:

- Wf هو 0.1 للمحطة التلفزيونية
- Fp هو عامل القدرة الذي يساوي:
 - $0.5 + \log(1 + ERP/20)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعلية TX ERP أقل من 50 كيلووات في التلفزيون)
 - $1 + \log(1 + ERP/2)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعلية TX ERP أكثر من 50 كيلووات في التلفزيون)
- q هو عدد المحطات

ب. يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كلّ محطة إذاعية مرخّص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC_{Tv/Fm} = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كل كيلومتر:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y): الكلفة عن كل كيلومتر في نطاق معين السنة (y)
18 جيجاهرتز إلى 40 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز إلى 18 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز إلى 6 جيجاهرتز	30 كيلومتر إلى 3 جيجاهرتز	الأولى (من صدور المرسوم)
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	الثانية
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الثالثة
/115/	/265/	/1,660/	/2,950/	الرابعة
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الخامسة وما بعدها
/130/	/340/	/1,895/	/3,450/	
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	

- BW هو عرض النطاق بالكيلومتر
- Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = Wf * \sum_{k=0}^q k * Fp$$

حيث أن:

- Wf هو 1 للمحطة الإذاعية
- Fp هو عامل القدرة الذي يساوي:

○ $0.5 + \log(1 + ERP/20)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية

الفعليّة TX ERP أقلّ من 25 كيلووات في التلفزيون)

○ $1 + \log(1 + ERP/2)$ (في حال كانت قدرة البث الشعاعية الفعليّة

TX ERP أكثر من 25 كيلووات في التلفزيون)

• q هو عدد المحطات

لا يجب أن تتعدى العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة التلفزة والإذاعات المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة التلفزة والإذاعات.

رابعاً - شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون

المادة 25: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل محطة لاسلكية لتوزيع الفيديو

والتلفزيون، الرسوم السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كلّ محطة لاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون مرخص باستعمالها وفق الصيغة التالية:

$$SAC_{MVDs/year} = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كلّ كيلومتر:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y): الكلفة عن كلّ كيلومتر في نطاق معيّن السنة (y)
18 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز	30 كيلومتر	كلّ في
إلى 40 جيجاهرتز	إلى 18 جيجاهرتز	إلى 6 جيجاهرتز	إلى 3 جيجاهرتز	
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	

/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	الأولى (من صدور المرسوم)
/115/	/265/	/1,660/	/2,950/	الثانية
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	الثالثة
/130/	/340/	/1,895/	/3,450/	الرابعة
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	الخامسة وما بعدها

- BW هو عرض النطاق بالكيلوهرتز
- Kp هو عامل المحطات المحدد كما يلي:

$$Kp = \text{Site Factor} * Fp$$

حيث أن

- Site Factor يساوي $0.0055 * (1+X) * 3$ (و X يساوي عدد المحطات)
- Fp هو عامل القوة الذي يساوي $0.25 * \ln(P/2) + 0.2$ (و P هو قدرة البث الشعاعية الفعلية للمحطة بالـ dBm)

لا يجب أن تتعدى العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة المحطات اللاسلكية لتوزيع الفيديو والتلفزيون.

خامساً - شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين

المادة 26: تستوفى لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات عن كل اتصال ميكروي، الرسوم السنوية التالية:

يُحدّد الرسم السنوي بالليرة اللبنانية عن كل اتصال ميكروي بين نقطتين مرخص باستعماله وفق الصيغة التالية:

$$SAC_{p2p/year} = C(i)(y) * BW * Kp$$

حيث أن:

- (i) هي النطاق المحدد
- (y) هي السنة المحددة
- C (i) (y) هي عامل كلفة النطاق المحددة في الجدول أدناه عن كل كيلومتر:

النطاق المحدد (i)				عامل كلفة النطاق C (i) (y): الكلفة عن كل كيلومتر في نطاق معين السنة (y)
18 جيجاهرتز إلى 40 جيجاهرتز	6 جيجاهرتز إلى 18 جيجاهرتز	3 جيجاهرتز إلى 6 جيجاهرتز	30 كيلومتر إلى 3 جيجاهرتز	الأولى (من صدر المرسوم) الثانية الثالثة الرابعة الخامسة وما بعدها
ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	ل.ل.	
/110/	/230/	/1,540/	/2,690/	
/115/	/265/	/1,660/	/2,950/	
/125/	/320/	/1,840/	/3,300/	
/130/	/340/	/1,895/	/3,450/	
/130/	/360/	/1,935/	/3,555/	

• BW هو عرض النطاق بالكيلومتر

• Kp هو عامل الاتصال المحدد كما يلي:

$$Kp = \text{Service Factor} * \text{Direction Factor}$$

حيث أن:

• Service Factor يساوي $1/2^n$

و n تساوي:

- 0 لنطاق ترددات ما دون أو مساوي لـ 1 جيجاهرتز.
- 3 لنطاق ترددات أكثر من 1 جيجاهرتز وأقل من 5 جيجاهرتز.

- 4 لنطاق ترددات أكثر من 6 جيجاهرتز.
- 5 لنطاق ترددات مساوي 2.4 أو 5 جيجاهرتز أو أكثر من 13.5 جيجاهرتز.

• Direction Factor يساوي 0.5 للاتصال الميكروي باتجاه واحد و1 للاتصال الميكروي بالاتجاهين.

لا يجب أن تتعدى العائدات المترتبة عن إدارة ومراقبة الترددات المستعملة في شبكة شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين المحددة أعلاه نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجمل رسوم استعمال الترددات اللاسلكية المستعملة في شبكة الاتصالات الميكروية بين نقطتين.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 27: تستحق سلفاً في بداية كل سنة من تاريخ منح الهيئة الترخيص، عائدات استعمال وإدارة ومراقبة حيز الترددات اللاسلكية. تُستوفى هذه العائدات من قبل الوزارة.

المادة 28: إذا مُنح الترخيص في غضون السنة، تحتسب العائدات عن باقي أيام السنة بنسبة بدل الاستعمال السنوي اعتباراً من تاريخ منح الترخيص. وإذا جرى الإلغاء في غضون السنة، تحتسب العائدات عن الأيام السابقة للإلغاء بما فيه اليوم الذي تم فيه الإلغاء ضمناً.

المادة 29: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المؤتلفة معه لاسيما أحكام المرسوم 377 تاريخ 15 أيلول 1989 (وتعديلاته) ومنها على سبيل المثال لا الحصر المواد 1 و 2 و 6 و 9 و 25 و 27 إلى 33 و 39 إلى 41 و 45 و 49 و 51 و 53 إلى 56.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

بعيدا في.....

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاتصالات

وزير المالية